شيوع فيه وموجب الحبس بالدين وهو لا يتجزأ فصار محبوسا بكل منهما ولا
تنافى فيه كما اذا قتل واحد جماعة يحضر احد اولياء المقتولين ويستوفى
يكون مستوفيا لنفسه وللباقين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند
ابى حنيفة لان المقصود منها اثبات الملك والعين الواحدة لا يتصور ملكا
كونها لكل منهما كملا فلا بد من الانقسام وهو ينافى المقصود وفى تهايئهما
كل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته اى حصة دينه اذ
عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا حصته لان الاستيفاء يتجزأ رهن
شيئا فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر لان جميع العين رهن فى يد كل
واحد منهما بلا تفرق رهنا رجل رهنا بدين عليهما صح اى الرهن ويمسكه اى
المرتهن الى قبض الكل اى كل الدين لان قبض الرهن يحصل فى الكل بلا شيوع
بطل حجة كل من شخصين انه رهنه عبده وقبضه هذه مسئلة مستقلة لا
تعلق لها بما سبق يعنى اذا اقام كل واحد من رجلين على انه رهنه عبده الذى
فى يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت ببينة انه رهنه كل العبد ولا
وجه للقضاء لكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل كون كله رهنا لهذا
وكله لذاك فى حالة واحدة ولا للقضاء بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية
ولا للقضاء لكل منهما بالنصف للزوم الشيوع فتعين التهاتر ولو مات
راهنه والرهن معهما فهو رهن مع كل كذلك اى بانه رهنه عبده وقبضه كان
نصفه اى نصف العبد مع كل منهما رهنا بحقه لان حكمه فى الحياة الحبس
والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع والدين والشيوع لا
يضره

باب رهن يوضع عند عدل

سمى به لعدالته فى زعم
الراهن والمرتهن وضعاه اى وضع الراهن والمرتهن الرهن عنده صح خلافا
لمالك ولا يأخذه منه اى الرهن من العدل احدهما لتعلق حق الراهن فى الحفظ بيده
وامانته وحق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الآخر ويضمن
اى العدل بدفعه اليه اى دفع الرهن الى احدهما لانه مودع الراهن فى حق العين
ومودع المرتهن فى حق المالية واحدهما اجنبى عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى
اجنبى وهلاكه على المرتهن اى ان هلك الرهن فى يد العدل هلك فى ضمان المرتهن
لان يده يد المرتهن وكله اى الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه اى الرهن

اى الرهن عند حلول الاجل صح لانه توكيل ببيع ماله فان شرط التوكيل فى عقد الرهن
لم ينعزل بالعزل وبموت الراهن او المرتهن لا بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن
او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة
لا يجرى فيها الارث ولان الموكل رضى برايه لا براى غيره وله اى للوكيل بيعه اى
الرهن بغيبة ورثته اى الراهن كما يبيعه حال حيوته بغيبته وان مات المرتهن
فالوكيل على وكالته لانها لا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ويجبر اى الوكيل
عليه اى البيع ان حل الاجل والراهن غائب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية
الاجبار ان يحبسه القاضى اياما ليبيع فان لج بعده فالقاضى يبيعه عليه كوكيل
بالخصومة غاب موكله حيث يجبر عليها لدفع الضرر ولو وكل بالبيع مطلقا
ثم نهاه عن النسيئة لم ينفذ كذا فى الكافى ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا
برضى الآخر لان لكل منهما حقا فى الرهن للراهن حق الملك وللمرتهن حق الاستيفاء
باعه اى الرهن العدل حتى خرج من الرهن فالثمن رهن مقامه وان لم يقبض
لقيامه مقام المقبوض فهلكه اى هلاك الثمن هلك على المرتهن لبقاء عقد الرهن
فى الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون وكذا قيمة عبد رهن قتل اى ان قتل عبد
الرهن فغرم القاتل قيمته صارت رهنا بدل العبد وكذا عبد قتله اى العبد
الرهن فدفع به فانه ايضا يكون رهنا بدل المقتول فان اوفى اى ان باع العدل
الرهن فادى ثمنه اى ثمن الرهن المرتهن فاستحق اى الرهن فقط الهالك اى اذا
هلك الرهن فى يد المشترى ثم وقع فيما رأيناه من نسخ صدر الشريعة بدل المشترى
المرتهن فكانه سهو من الناسخ ضمن المستحق الراهن قيمة الرهن لانه غاصب
فى حقه وصح البيع والقبض اى قبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان
او ضمن المستحق العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم فهو اى فى كون العدل
مخيرا ان شاء الراهن قيمة الرهن لانه وكيل فيرجع عليه بما لحقه بالعهدة
وصحا اى البيع والقبض لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن
على العدل بدينه او ضمن المرتهن ثمنه الذى اداه اليه اذ تبين بالاستحقاق انه
اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد بالضمان فهو اى ذلك الثمن كان للعدل
لانه بدل ملكه وانما اداه الى المرتهن على ظن ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه
لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه ورجع المرتهن على راهنه بدينه لان العدل اذا

Copyright © King Saud University